



## تعليمية ل.ت.ع.ب.م رقم 03-23 المؤرخة في 07 نوفمبر 2023 تحدد المعلومات التي يجب أن تتضمنها وثيقة المعلومات التي ينشرها مستشار الاستثمار التساهمي على منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي الخاصة به

**المادة 1 -** تهدف هذه التعليمية إلى تحديد المعلومات التي يجب أن تتضمنها وثيقة المعلومات التي يجب على مستشار الاستثمار التساهمي نشرها لكل مشروع استثماري تساهمي بغرض إصدار القيم المنقولة عبر منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي طبقا للمادة 18 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-23 المؤرخ في 21 رمضان 1444 الموافق لـ 12 أبريل 2023 الذي يحدد شروط اعتماد و ممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي و مراقبتهم.

**المادة 2-** يجب أن تحتوي وثيقة المعلومات التي ينشرها مستشار الاستثمار التساهمي لكل مشروع استثماري تساهمي، على الأقل، المعلومات المذكورة في ملحق هذه التعليمية. ويجب أن تراعي هذه المعلومات نوع العملية المستهدفة.

**المادة 3 -** يجب أن تتضمن وثيقة المعلومات في مقدمتها "التحذير" التالي:

"لا تخضع وثيقة المعلومات هذه لتأشير لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

يلفت انتباه المشاركين إلى أن وثيقة المعلومات هذه قد خضعت لإجراءات العناية الواجبة، المعمول بها في هذا المجال، من قبل مستشار الاستثمار التساهمي (ذكر اسم المستشار) المعتمد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. لكنها لا تقدم أي ضمان بشأن وجود سوق لتبادل القيم المنقولة المصدرة ولا ضمان على سيولتها ولا قيمتها. كما أن احتمالات نجاح المشروع لا تشكل ضمانا للدخل المستقبلي وقد لا تتوافق مع النتائج التي سيتم تحقيقها. كذلك يتم لفت انتباه المشاركين إلى أن فشل المشروع قد يؤدي إلى خسارة المبلغ المستثمر جزئياً أو كلياً. "

**المادة 4 -** تدخل هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ امضائها.

حرر بالجزائر في 7 نوفمبر 2023

يوسف بوزنادة

## الملحق

الحد الأدنى<sup>1</sup> من المعلومات التي يجب إدراجها في وثيقة المعلومات التي سيتم نشرها من طرف مستشار الاستثمار التساهمي عند إصدار القيم المنقولة عبر منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي

تحذير في صفحة الغلاف:

" لا تخضع وثيقة المعلومات هذه لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

يلفت انتباه المشاركين إلى أن وثيقة المعلومات هذه قد خضعت للعناية الواجبة، المعمول بها في هذا المجال، من قبل مستشار الاستثمار التساهمي (ذكر اسم المستشار) المعتمد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. لكنها لا تقدم أي ضمان بشأن وجود سوق لتبادل القيم المنقولة المصدرة و لا ضمان على سيولتها ولا قيمتها. كما أن احتمالات نجاح المشروع لا تشكل ضماناً للدخل المستقبلي وقد لا تتوافق مع النتائج التي سيتم تحقيقها. كذلك يتم لفت انتباه المشاركين إلى أن فشل المشروع قد يؤدي إلى خسارة المبلغ المستثمر جزئياً أو كلياً. "

1. معلومات عن مستشار الاستثمار التساهمي المكلف بالتوظيف (الاسم والعنوان ورقم الاعتماد والسجل التجاري...);
2. المعلومات المتعلقة بخصائص القيم المنقولة محل الاكتتاب؛
3. السيرة الذاتية لأصحاب المشروع، دراساتهم، شهاداتهم وخبراتهم والمشاريع أو الاختراعات التي قاموا بها والعلامات وبراءات الاختراع التي حصلوا عليها وما إلى ذلك؛
4. دراسة فنية واقتصادية للمشروع تسلط الضوء على الأقل على عناصر المعلومات التالية:
  - عرض مفصل لمشروع الاستثمار التساهمي، طبيعة المشروع، المنتجات أو الخدمات التي سينشئها، الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي و البيئي للمشروع، المستهلكين أو المستخدمين المستهدفين، وما إلى ذلك؛
  - المبلغ الإجمالي للمشروع والأموال التي يتم جمعها على مراحل المشروع، عند الاقتضاء، المشاركين المؤهلين، طريقة المشاركة وطريقة السداد.
  - الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الاكتتاب لكل مشارك؛
  - تفاصيل عن تكاليف الإصدار ورسوم الاكتتاب التي تقع على عاتق المشارك؛
  - قطاع النشاط المستهدف، تقديم القطاع وتطوره و الأسباب المحددة التي ترجح لتطور الشركة في هذا القطاع؛
  - عرض المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالجوانب المالية والتسيير التي تخص السنتين المائيتين الأخيرتين؛
  - معطيات رقمية، إن أمكن، عن حجم الإنتاج، رقم الأعمال والنتائج المتوقعة وبيان النتائج المتوقعة؛
  - الإمدادات والفرص المتوخاة ؛
5. عوامل الخطر؛
6. النزاعات؛
7. توقيع ووظيفة الأشخاص (صاحب المشروع) الذين يتحملون مسؤولية وثيقة المعلومات؛  
توقيع الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن وثيقة المعلومات يكون مسبقاً بالصيغة التالية:  
" نشهد أن وثيقة المعلومات هذه تصف بشكل دقيق و كامل تنظيم الشركة و توظيف الأموال التي سيتم جمعها.  
ومع ذلك، يتم لفت انتباه المشاركين إلى أن وثيقة المعلومات هذه لا تخضع ل تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)؛"
8. توقيع مستشار الاستثمار التساهمي:

توقيع مستشار الاستثمار التساهمي يكون مسبقاً بالصيغة التالية:

"لقد قمنا بمراجعة المعلومات التي تتضمنها وثيقة المعلومات عن طريق إجراءات العناية الواجبة المطبقة في هذا المجال، طبقاً لتعليمات ل.ت.ع.ب.م رقم 23-02 المؤرخة في 07 نوفمبر 2023 التي تحدد إجراءات العناية الواجبة التي يتعين على مستشار الاستثمار التساهمي وضعها لإختيار المشاريع الاستثمارية التساهمية. وليس لدينا أي ملاحظات لصياغتها فيما يخص مدى تناسق المعلومات المقدمة و تلائمها."

<sup>1</sup> يجوز لمستشار الاستثمار التساهمي وبالتنسيق مع صاحب المشروع أن يقدم معلومات أخرى يقدر أنها ذات أهمية أو تكون مفيدة.